

القانون العربي النموذجي بشأن إنشاء وإدارة المنظمات غير الحكومية

مايو 2014

القانون العربي النموذجي بشأن إنشاء وإدارة المنظمات غير الحكومية

مايو 2014

جدول المحتويات

4	مقدمة
6	القانون العربي النموذجي بشأن إنشاء وإدارة المنظمات غير الحكومية.
6	(1) تعريفات ومبادئ
6	مادة 1: اسم القانون
6	مادة 2: غرض القانون
6	مادة 3: تعريفات
7	مادة 4: غرض المنظمات غير الحكومية
7	مادة 5: المبادئ الخاصة بالمنظمات غير الحكومية
8	(2) إنشاء المنظمات غير الحكومية
8	مادة 6: إنشاء المنظمات غير الحكومية من خلال الإخطار
8	مادة 7: رفض طلبات التسجيل
9	مادة 8: الشخصية الاعتبارية للمنظمات غير الحكومية
9	مادة 9: الجمعيات غير المسجلة
9	مادة 10: المنظمات غير الحكومية الأجنبية
10	مادة 11: اسم المنظمة غير الحكومية
10	مادة 12: أنشطة المنظمة غير الحكومية
11	مادة 13: اللوائح الداخلية للمنظمة غير الحكومية
11	مادة 14: سجل المنظمات غير الحكومية
12	(3) العضوية في المنظمات غير الحكومية
12	مادة 15: متطلبات الانضمام إلى عضوية المنظمات غير الحكومية
12	مادة 16: عضوية الأجانب في المنظمات غير الحكومية
12	مادة 17: شروط العضوية
12	مادة 18: انعدام المسؤولية الشخصية تجاه التزامات المنظمة غير الحكومية
13	(4) حقوق والتزامات المنظمة غير الحكومية ، بما في ذلك الهيكل التنظيمي والتمويل
13	مادة 19: مجلس الإدارة
13	مادة 20: إجراءات اتخاذ القرار
13	مادة 21: العلاقة بين المنظمة والحكومة
14	مادة 22: سجلات المنظمات غير الحكومية
14	مادة 23: التزامات المنظمات غير الحكومية بشأن إصدار التقارير وإجراء أعمال التدقيق
14	مادة 24: تمويل المنظمات غير الحكومية
15	مادة 25: التمويل من خلال الجهات الأجنبية
15	مادة 26: الأنشطة الاقتصادية

- 5) المزايا التي تتمتع بها المنظمات غير الحكومية** 16
 مادة 27: المعاملة التفضيلية والحوافز المالية 16
- 6) الاندماج والحل** 17
 مادة 28: الاندماج وشبكات المنظمات غير الحكومية 17
 مادة 29: التعاون الدولي بين المنظمات غير الحكومية 17
 مادة 30: الحل الطوعي 17
 مادة 31: الحل بواسطة المحكمة 18
- 7) توقيع العقوبات على المنظمات غير الحكومية** 19
 مادة 32: العقوبات الموقعة لمخالفة القانون 19
 مادة 33: تعليق الأنشطة 19
 مادة 34: حل المنظمات غير الحكومية بأحكام القضاء 19
- 8) أحكام عامة وختامية** 20
 مادة 35: قاعدة انتقالية 20
 مادة 36: صلاحية تطبيق هذا القانون 20
 مادة 37: سريان مفعول القانون 20

مقدمة

قام مشروع الحماية بكلية الدراسات الدولية المتقدمة بجامعة جونز هوبكنز بصياغة هذا القانون العربي النموذجي بشأن إنشاء وإدارة المنظمات غير الحكومية. واود ان اشيد بجهود السيدة جوليا برونمير ، مديرة الشؤون القانونية بمشروع الحماية ورئيسة لجنة الصياغة. ولقد عقد مشروع الحماية عدة مشاورات في الاردن والكويت مع اعضاء المؤسسات الاكاديمية والمجتمع المدني. اتوجه بالشكر الخاص للاستاذ الدكتور طارق الحموري ، عميد كلية القانون بالجامعة الاردنية والاستاذ الدكتور عيسى العنزي ، رئيس قسم القانون الدولي بكلية القانون بجامعة الكويت.

ان حرية تكوين الجمعيات والتعبير عن الرأي نوعان من حقوق الانسان الاساسية التي ينبغي مراعاتها في اي نظام قانوني يستند على سيادة القانون واحترام حقوق الافراد. ان الغرض من هذا القانون هو عرض القواعد التي تحكم انشاء وإدارة المنظمات غير الحكومية التي هي عضو اساسي في المجتمع المدني ، والتي يجب ان تمنح الحرية الكاملة للاشتراك في اي عملية ديمقراطية والمساهمة في خير المجتمع. واعتقد ان القانون النموذجي يحقق هذا الهدف من خلال تفصيل حقوق المنظمات غير الحكومية وموازنة هذه الحقوق في مواجهة سلطة الدولة في علاقة ينبغي ان تكون مبنية على الثقة والفهم المتبادل لاليات المجتمع الديمقراطي حيث يكون لكل فرد صوت مسموع يكون له تأثير .

أمل ان يساهم هذا القانون العربي النموذجي بشأن إنشاء وإدارة المنظمات غير الحكومية في الحركة التشريعية الناجحة التي شرعت من قبل جامعة الدول العربية في صياغة القوانين النموذجية التي تهدف الى انسجام وتوحيد القوانين في العالم العربي.



د. محمد يحيى مطر

المدير التنفيذي لمشروع الحماية بكلية الدراسات الدولية المتقدمة بجامعة جونز هوبكنز

القانون العربي النموذجي بشأن إنشاء وإدارة المنظمات غير الحكومية (1) تعريفات ومبادئ

مادة 1: اسم القانون

يسمى هذا القانون «قانون إنشاء وإدارة المنظمات غير الحكومية» (أو قانون المنظمات غير الحكومية).

مادة 2: غرض القانون

إقراراً بالهدف الأساسي المتمثل في حماية حريات التجمع وتكوين الجمعيات التي تشكل محركاً لممارسة الحقوق الأساسية المدنية منها والسياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية اللازمة لعمل مجتمع ديمقراطي قائم على العدالة والتعددية، يتمثل غرض القانون فيما يلي:

- (أ) إضفاء التجانس على الأحكام القانونية الخاصة بإنشاء وإدارة المنظمات غير الحكومية؛
- (ب) كفالة حق إنشاء وإدارة المنظمات غير الحكومية كأطراف فاعلة مستقلة في المجتمع؛
- (ج) تعزيز حق الأفراد في الانضمام إلى المنظمات غير الحكومية؛
- (د) تحديد دور المنظمات غير الحكومية في دعم الأفراد في الممارسة الجماعية لحقوقهم المدنية والسياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية؛
- (هـ) وضع آلية لتنظيم عملية تسجيل المنظمات غير الحكومية المحلية والأجنبية؛
- (و) النص على حق المنظمات غير الحكومية في طلب موارد خاصة لأنشطتها وتلقيها واستخدامها؛
- (ز) ووضع آلية لمراقبة نشاط المنظمات غير الحكومية بهدف التأكد من قيامها بأنشطتها وفقاً لأحكام هذا القانون بدون التدخل غير المبرر في حقها في حرية التجمع وتكوين الجمعيات.

مادة 3: تعريفات

لأغراض هذا القانون –

- (أ) «منظمة غير حكومية» – يقصد بها أي جمعية مستقلة عن الحكومة، مؤلفة من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، اكتسبت الشخصية الاعتبارية من خلال الإخطار والتسجيل وفقاً لأحكام هذا القانون، وتسعى إلى تحقيق أغراضها من خلال العمل على أساس غير هادف للربح وفقاً للوائح الداخلية؛

(ب) «منظمة غير حكومية أجنبية» يقصد بها أي منظمة غير حكومية ذات شخصية اعتبارية مُنشأة ومُعترف بها في دولة أخرى على نحو لا يتعارض مع قوانين هذه الدولة؛

(ج) «السلطة المختصة» ويقصد بها أي هيئة أو مفوضية أو لجنة أو إدارة مُنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون ومسئولة عن تسجيل المنظمات غير الحكومية والإشراف عليها؛

(د) «الموارد» وتشمل التحويلات المالية، كالتبرعات والمنح والعقود وحقوق الرعاية والاستثمارات الاجتماعية؛ وضمانات القروض وغيرها من أشكال المساعدات المالية من أشخاص طبيعيين واعتباريين؛ فضلاً عن التبرعات العينية، كالمساهمة ببضاعة أو خدمات أو برمجيات وغيرها من أشكال الملكية الفكرية؛ والأموال العقارية؛ والموارد المادية، كمهمات المكاتب والأجهزة التكنولوجية؛ والموارد البشرية، كالموظفين العاملين بأجر والمتطوعين؛ والاستفادة من المساعدات الدولية والتضامن الدولي.

مادة 4: غرض المنظمات غير الحكومية

يجوز إنشاء أي منظمة غير حكومية بموجب هذا القانون بغرض تحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية أو ثقافية أو تعليمية أو بيئية أو غيرها من الأغراض. وفي سياق تحقيق المنظمات غير الحكومية لهذه الأغراض، ستعاون المنظمات المذكورة المجتمعات المحلية على إجراء الأنشطة المعنية بتحقيق المصلحة العامة كحملات مناصرة القضايا الهامة ورفع الوعي العام؛ وإرساء الحوار السياسي؛ وتنظيم المبادرات الرامية إلى مكافحة الأمية والفقر والبطالة وعدم تكافؤ الفرص والتمييز؛ وتوفير الخدمات الصحية والقانونية والاجتماعية؛ وتعزيز إقامة بيئة آمنة ونظيفة وصحية؛ وتقوية الروابط بين أفراد المجتمع المحلي؛ وتشجيع التعاون والتنمية الدولية.

مادة 5: المبادئ الخاصة بالمنظمات غير الحكومية

تتمثل المبادئ الخاصة بالمنظمات غير الحكومية فيما يلي:

(أ) السعي إلى تحقيق أهدافها المحددة من خلال الوسائل السلمية والديمقراطية في إطار هذا القانون؛

(ب) ضمان الاستغلال الكفء لمواردها في الأغراض المقصودة؛

(ج) الالتزام بالشفافية والمسائلة والصراحة في كافة إجراءاتها وأنشطتها؛

(د) مراعاة الحقوق الإنسانية الأساسية لكافة أفرادها وأفراد المجتمع الذي تباشر فيه نشاطها؛

(هـ) تطبيق مبدأ عدم التمييز، أي المساواة في المعاملة بغض النظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الأملاك أو الميلاد أو غيرها من أشكال التمييز؛ وخصوصاً عدم التمييز ضد السكان الأصليين؛ أو ذوي الاحتياجات الخاصة؛ أو الأشخاص المنتمين إلى الأقليات أو غيرهم من الجماعات المعرضة للخطر؛ والأجانب بما فيهم الأشخاص عديمي الجنسية أو اللاجئيين أو المهاجرين؛

(و) التمتع بالاستقلالية القانونية والإدارية والمالية وعدم التعرض لأي تدخل غير مبرر في إجراءاتها وأنشطتها من جانب الحكومة.

(2) إنشاء المنظمات غير الحكومية

مادة 6: إنشاء المنظمات غير الحكومية من خلال الإخطار

- (1) يتم إنشاء أي منظمة غير حكومية بموجب إخطار السلطة المختصة. ويتم هذا الإخطار بتقديم طلب تسجيل على النموذج المطلوب إلى السلطة المختصة.
- (2) يتم تقديم طلب التسجيل كتابة على أن يتضمن ما يلي:
 - (أ) الاسم الرسمي للمنظمة غير الحكومية؛
 - (ب) عنوان الفرع الرئيسي للمنظمة غير الحكومية؛
 - (ج) أسماء ثلاثة أعضاء على الأقل من الأعضاء المؤسسين للمنظمة غير الحكومية أو أعضاء مجلس إدارتها وبيانات الاتصال بهم؛
 - (د) الغرض من إنشاء المنظمة غير الحكومية؛
 - (هـ) نسخة من اللوائح الداخلية الرسمية للمنظمة غير الحكومية.
- (3) يُعفى تقديم طلب التسجيل من الرسوم.
- (4) تُصدر السلطة المختصة شهادة تسجيل في موعد غايته ثلاثين (30) يومًا من تاريخ استلام طلب التسجيل.
- (5) يجوز للسلطة المختصة رفض طلب التسجيل خلال ثلاثين (30) يومًا من تقديمه.
- (6) في حالة إخفاق السلطة في رفض طلب التسجيل خلال المدة المطلوبة، يعتبر ذلك موافقة على الطلب.

مادة 7: رفض طلبات التسجيل

- (1) إذا رفضت السلطة المختصة طلب التسجيل خلال ثلاثين (30) يومًا من تقديمه، فيجب عليها أن ترسل إلى المنظمة غير الحكومية بيانًا كتابيًا يوضح أسباب الرفض. كما يتعين على السلطة كذلك أن تحدد وسائل تصحيح الأسباب التي أدت إلى الرفض وأن توضح بالتفصيل الإجراءات والجدول الزمني اللازم لإعادة تقديم طلب التسجيل.
- (2) ترد السلطة على طلب إعادة التسجيل خلال ثلاثين (30) يومًا.
- (3) لا يجوز رفض طلب التسجيل إلا إذا قُدم على نموذج غير النموذج المطلوب أو إذا تضمن مخالفات أخرى لهذا القانون.
- (4) يجوز الاستئناف على قرار السلطة برفض طلب التسجيل أمام المحكمة المختصة. ويجوز للمنظمة غير الحكومية تقديم الاستئناف خلال مدة ثلاثين (30) يومًا بعد رفض إعادة تقديم طلب التسجيل.

مادة 8: الشخصية الاعتبارية للمنظمات غير الحكومية

- (1) تكتسب المنظمة غير الحكومية الشخصية الاعتبارية:
 - (أ) عندما تُصدر السلطة المختصة شهادة تسجيل لها؛
 - (ب) عند انتهاء فترة الـ 30 يومًا التالية لتقديم أو إعادة تقديم طلب التسجيل؛
 - (ج) أو بناءً على حكم قضائي.
- (2) بمجرد اكتساب المنظمة غير الحكومية الشخصية الاعتبارية، يكون لها الحق في إجراء كافة أنشطتها وفقًا لأحكام هذا القانون.
- (3) لا يلزم إجراء إعادة تسجيل للمنظمة غير الحكومية، لكنها يجب أن تُخطر السلطة المختصة بأي تغييرات في البيانات المُقدمة في طلب التسجيل.

مادة 9: الجمعيات غير المسجلة

لا يخالف أي نص في هذا القانون حقوق الأفراد في إنشاء جمعيات على أساس طوعي ودون الحصول على تسجيل. ولا تكتسب هذه الجمعيات غير المسجلة الشخصية الاعتبارية. ومع ذلك، يجوز لهذه الجمعيات غير المسجلة أن تُجري أنشطتها بحرية وبمناى عن أي تدخل غير مبرر من الحكومة طالما أنها لا تنتهك أي أحكام في هذا القانون.

مادة 10: المنظمات غير الحكومية الأجنبية

- (1) يُسمح لأي منظمة غير حكومية أجنبية بإقامة فرع لها في هذا البلد إذا وافقت السلطة المختصة على طلب التسجيل.
- (2) تقوم المنظمة غير الحكومية الأجنبية بتقديم طلب إلى السلطة المختصة لتسجيل فرعها المحلي، على أن يتضمن المستندات التالية مترجمة إلى اللغة الرسمية لهذا البلد:
 - (أ) الاسم الرسمي للمنظمة غير الحكومية؛
 - (ب) عنوان المقر الرئيسي للمنظمة غير الحكومية؛
 - (ج) إثبات معتمد للإنشاء القانوني لمقرها الرئيسي، يتضمن ما يفيد أن المنظمة غير الحكومية مخولة قانونًا بإجراء أنشطتها كمنظمة غير هادفة للربح في بلدها الأصلي؛
 - (د) أسماء ثلاثة على الأقل من أعضاء مجلس إدارة المنظمة غير الحكومية وبيانات الاتصال بهم؛
 - (هـ) أسماء ثلاثة على الأقل من أعضاء الفرع المحلي المزمع إنشائه للمنظمة غير الحكومية وبيانات الاتصال بهم؛

- (و) الغرض من إنشاء المنظمة غير الحكومية؛
- (ز) نسخة من اللوائح الداخلية للمنظمة غير الحكومية؛
- (ح) تقرير يوثق أنشطة المنظمة غير الحكومية في بلد نشأتها وكذا في البلدان الأخرى إذا كان ذلك منطبقاً؛
- (ك) وقائمة بالأنشطة التي ترغب المنظمة غير الحكومية في إجرائها في هذا البلد وأسباب تقديم الطلب لإنشاء فرع محلي.
- (3) يُعفى تقديم طلب التسجيل من الرسوم.
- (4) تُصدر السلطة المختصة شهادة تسجيل خلال فترة لا تزيد عن ستين (60) يوماً بعد استلام طلب التسجيل.
- (5) إذا رفضت السلطة المختصة طلب التسجيل خلال ستين (60) يوماً من تقديمه، فيجب عليها أن ترسل إلى المنظمة غير الحكومية بياناً كتابياً يوضح أسباب الرفض. كما يتعين على السلطة أن تحدد وسائل تصحيح الأسباب التي أدت إلى الرفض وأن توضح بالتفصيل الإجراءات والجدول الزمني اللازم لإعادة تقديم طلب التسجيل.
- (6) ترد السلطة على طلب إعادة التسجيل خلال ستين (60) يوماً.
- (7) لا يجوز رفض طلب التسجيل إلا إذا قُدم على نموذج غير النموذج المطلوب أو إذا تضمن مخالفات أخرى لهذا القانون.
- (8) يجوز الاستئناف على قرار السلطة برفض طلب التسجيل أمام المحكمة المختصة. ويجوز للمنظمة غير الحكومية تقديم طلب الاستئناف خلال مدة ثلاثين (30) يوماً بعد رفض إعادة تقديم طلب التسجيل.

مادة 11: اسم المنظمة غير الحكومية

يراعى ألا يكون اسم المنظمة غير الحكومية مطابقاً لاسم منظمة غير حكومية مسجلة مسبقاً أو مماثلاً لها على نحو يثير الخلط. ولا يجوز أن ينطوي الاسم على معانٍ تشكل خرقاً لحقوق الإنسان الأساسية أو الدستور أو غيرها من القوانين السارية في هذا البلد.

مادة 12: أنشطة المنظمة غير الحكومية

يحظر على المنظمات غير الحكومية ما يلي:

- (أ) تبني أهداف وإجراء أنشطة تنطوي على مخالفة لحقوق الإنسان الأساسية والدستور وغيرهما من القوانين السارية في هذا البلد، بما في ذلك الأهداف والأنشطة التي تنطوي على تمييز ضد أي شخص بناءً على الجنس أو النوع أو الدين أو العرق أو اللغة أو التي تُحرّض على العنف.
- (ب) إجراء أنشطة تجارية تستهدف تحقيق أرباح لأعضاء المنظمة غير الحكومية أو توزيع أموال على أعضاء المنظمة غير الحكومية لمصلحتهم الشخصية؛
- (ج) واستغلال المنظمة غير الحكومية من أجل تجنب دفع ضرائب.

مادة 13: اللوائح الداخلية للمنظمة غير الحكومية

تتضمن لوائح المنظمات غير الحكومية ما يلي:

(أ) الاسم الرسمي للمنظمة غير الحكومية؛

(ب) الغرض من إنشاء المنظمة غير الحكومية، ونطاق أنشطتها المخطط لها، والمنطقة الجغرافية التي تباشر فيها نشاطها؛

(ج) أسماء وبيانات الاتصال الخاصة بثلاثة على الأقل من الأعضاء المؤسسين للمنظمة غير الحكومية أو أعضاء مجلس إدارتها؛

(د) عنوان المقر الرئيسي للمنظمة غير الحكومية؛

(هـ) الشعار أو الختم أو أي رموز أو علامات غيرهما ستستخدمها المنظمة غير الحكومية؛

(و) الهيكل التنظيمي والتسلسل الهرمي للمنظمة غير الحكومية، والإجراءات الخاصة بالانتخابات الداخلية وصناعة القرار، وتشمل النصاب اللازم لعقد الاجتماعات واتخاذ القرارات، وصلاحيات اللجان الداخلية، وفصل الاختصاصات بين اللجان والأعضاء؛

(ز) شروط العضوية في المنظمة غير الحكومية والقواعد المنظمة لطلب العضوية واختيار الأعضاء، وحقوق وواجبات الأعضاء؛

(ح) الموارد المالية للمنظمة غير الحكومية وآلياتها في الإدارة والإنفاق والتحصيل، وتشمل رسوم العضوية؛

(ط) إجراءات تعديل اللوائح الداخلية وظروف الوضع القانوني للمنظمة، وتشمل قراراتها الخاصة بالحل الداخلي والاندماج والتقسيم.

مادة 14: سِجِّل المنظمات غير الحكومية

(1) تحتفظ السلطة المختصة بسجل للمنظمات غير الحكومية وشبكات المنظمات غير الحكومية والمنظمات غير الحكومية الأجنبية التي لها فروع في هذا البلد، يتضمن اسم كل منظمة غير حكومية وعنوان مقرها الرئيسي و/أو فرعها المحلي، وغرضها، وأي عقوبات أو جزاءات اتخذت ضدها.

(2) يحق للجمهور الإطلاع على السجل الخاص بالمنظمات غير الحكومية.

(3) العضوية في المنظمات غير الحكومية

مادة 15: متطلبات الانضمام إلى عضوية المنظمات غير الحكومية

- (1) يحق لأي مواطن أو فرد أجنبي يقيم بصفة قانونية في هذا البلد وبلغ سن الرشد أن ينشئ منظمة غير حكومية أو يكون عضواً فيها.
- (2) يجوز للقصر الانضمام إلى المنظمات غير الحكومية، لكن لا يجوز لهم المشاركة في اتخاذ القرارات بها.
- (3) يحق للشخصيات الاعتبارية إنشاء منظمة غير حكومية أو شبكة من المنظمات غير الحكومية.

مادة 16: عضوية الأجانب في المنظمات غير الحكومية

لا يزيد عدد الأعضاء الأجانب في أي منظمة غير حكومية عن 40% من إجمالي عدد الأعضاء.

مادة 17: شروط العضوية

- (1) يجوز للمنظمة غير الحكومية أن تضع شروطها ومتطلباتها الخاصة للعضوية، وتشمل حقوق والتزامات أعضاءها، وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون.
- (2) يجوز للمنظمة غير الحكومية أن تحدد ما إذا كانت هناك أي رسوم عضوية أو رواتب للموظفين العاملين بأجر، أو أي مكافآت مستحقة لأعضاء هيئة اتخاذ القرار بالمنظمة.

مادة 18: انعدام المسؤولية الشخصية تجاه التزامات المنظمة غير الحكومية

لا يتحمل الأعضاء والمؤسسون والموظفون والمدراء في أي منظمة غير حكومية أي مسؤولية شخصية تجاه الالتزامات الخاصة بالمنظمة. فلا يجوز لدائني المنظمة غير الحكومية المطالبة بتسوية الديون المستحقة لهم من المنظمة غير الحكومية من الحسابات المالية لأعضائها.

4) حقوق والتزامات المنظمة غير الحكومية ، بما في ذلك الهيكل التنظيمي والتمويل

مادة 19: مجلس الإدارة

- (1) ينتقي الأعضاء المؤسسون للمنظمة غير الحكومية أعضاء مجلس إدارتها خلال ثلاثين (30) يومًا من اكتسابها الشخصية الاعتبارية. ويختار أعضاء المنظمة غير الحكومية مجلس الإدارة بصورة مستقلة دون الحاجة إلى الحصول على موافقة من الحكومة أو السلطة المختصة.
- (2) تحدد المنظمة غير الحكومية إجراءات الاختيار وعدد أعضاء مجلس الإدارة ووظائفهم وصلاحياتهم في لوائحها الداخلية.

مادة 20: إجراءات اتخاذ القرار

تحدد اللوائح الداخلية للمنظمة غير الحكومية ما يلي:

- أ) صلاحيات مجلس الإدارة واللجان الداخلية الأخرى للمنظمة غير الحكومية وفصل الصلاحيات بين اللجان والأعضاء.
- ب) الأسلوب الذي سيبُتبع في دعوة أعضاء المنظمة غير الحكومية لحضور الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية والجمعيات العادية وغير العادية؛
- ج) المواعيد الدورية لعقد اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية؛
- د) وإجراءات اتخاذ القرار، وتشمل النصاب المطلوب لتمرير القرارات من خلال اجتماعات كل من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

مادة 21: العلاقة بين المنظمة والحكومة

- (1) تعمل الحكومة على تقوية دور المجتمع المدني في الدولة، والحفاظ على استقلاليته، ودعم المنظمات غير الحكومية في تحقيق أغراضها المشروعة بالطرق السلمية.
- (2) تمارس المنظمات غير الحكومية أنشطتها بحرية دون أي تدخل غير مبرر من الحكومة، وتكون قادرة على عقد اجتماعاتها بدون حضور ممثلين من الحكومة وبدون إخطار مسبق.
- (3) لا يجوز الإطّلاع على السجلات المالية للمنظمات غير الحكومية إلا وفقًا لأحكام هذا القانون، ويحظر تجميد أصول أي منظمة غير حكومية أو حسابها المصرفي ما لم يكن ذلك وفقًا للأحوال التي حددها هذا القانون.

مادة 22: سجلات المنظمات غير الحكومية

(1) تحتفظ المنظمات غير الحكومية بسجلات تتضمن ما يلي:

- (أ) أسماء أعضائها وبيانات الاتصال بهم؛
- (ب) القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة والجمعية العمومية؛
- (ج) الأصول والحسابات المالية، ومنها الإيرادات والمصروفات؛
- (د) ونبذة عن الأنشطة التي تجريها، وتشمل بيانات عن نوع هذه الأنشطة ومدتها وتمويلها ونطاقها خلال فترة وجودها.

(2) للتأكد من شفافية السجلات المالية للمنظمة غير الحكومية وخضوعها للمحاسبة، تجري المنظمة عملية تدقيق داخلية من خلال محاسب معتمد تختاره.

مادة 23: التزامات المنظمات غير الحكومية بشأن إصدار التقارير وإجراء أعمال التدقيق

- (1) ترفع المنظمات غير الحكومية تقاريرها إلى السلطة المختصة مرة كل عام، ولا تكون ملزمة إلا بإدراج نبذة موجزة عن الأنشطة التي أجرتها ومواردها المالية.
- (2) يحق للسلطة المختصة مراجعة حسابات المنظمات غير الحكومية إذا ما ارتأت عدم دقتها. وتقوم الجهة المُدققة بإخطار المنظمة غير الحكومية قبل بدء عملية التدقيق بثلاثين (30) يومًا. ولا يجوز لها إفشاء أي معلومات عن المنظمة غير الحكومية لأي جهات غير السلطة المختصة.

مادة 24: تمويل المنظمات غير الحكومية

(1) يحق للمنظمات غير الحكومية طلب واستلام تمويلات لأنشطتها، ويشمل ذلك الحق في:

- (أ) تحصيل رسوم العضوية؛
 - (ب) الحصول على إيرادات الأنشطة والمشاريع التي تجريها المنظمة؛
 - (ج) اقتناء الممتلكات/العقارات؛
 - (د) استثمار موارد المنظمة غير الحكومية؛
 - (هـ) تلقي التبرعات والمنح والوصايا والهيايا والأوقاف من الأفراد والمنظمات الحكومية وغير الحكومية؛
 - (ز) وتلقي التبرعات والمنح والوصايا والهيايا والأوقاف من الجهات الأجنبية وفقًا لأحكام هذا القانون.
- (2) تستخدم المنظمة غير الحكومية التمويل الأجنبي وفقًا لأغراضها ولوائحها الداخلية.

مادة 25: التمويل من خلال الجهات الأجنبية

- (1) يجوز للمنظمات غير الحكومية طلب تمويل من الجهات الأجنبية لدعم أنشطتها، ولا تكون ملزمة بتقديم إخطار للحكومة بهذا الشأن.
- (2) في حالة رغبة المنظمة غير الحكومية في تلقي تبرعات أو منح أو وصايا أو هدايا أو أوقاف من جهات أجنبية، فيجب عليها إخطار السلطة المختصة بقيمة ومصدر التمويل، فضلاً عن الأنشطة والبنود التي تخطط للإنفاق عليها.
- (3) يجوز للسلطة المختصة رفض تلقي المنظمة للتمويل الأجنبي خلال ثلاثين (30) يوماً من تقديم الإخطار، ويجب عليها أن تقدم للمنظمة غير الحكومية بياناً كتابياً يوضح أسباب الرفض، لكن لا يجوز لها الرفض إلا إذا كان استلام التمويل الأجنبي فيه مخالفة لهذا القانون.
- (4) في حالة إخفاق السلطة المختصة في رفض التمويل الأجنبي خلال المدة المطلوبة، يعتبر ذلك موافقة على استلام التمويل.
- (5) تستخدم المنظمة غير الحكومية التمويل الأجنبي وفقاً لأغراضها وقوانينها الداخلية.

مادة 26: الأنشطة الاقتصادية

- (1) يُسمح للمنظمات غير الحكومية بإجراء أنشطة اقتصادية وجمع تبرعات تدعم أهدافها بدون الحصول على موافقة أو ترخيص مسبق. ولن تكون هناك أي قيود على عدد فعاليات جمع التبرعات التي تجريها المنظمة.
- (2) يُسمح للمنظمات غير الحكومية بالمشاركة في المزايدات التي تنظمها السلطات الحكومية.
- (3) يحق للمنظمات غير الحكومية امتلاك الأصول العقارية والتصرف فيها.

5) المزايا التي تتمتع بها المنظمات غير الحكومية

مادة 27: المعاملة التفضيلية والحوافز المالية

- (1) تتمتع المنظمات غير الحكومية بمعاملة تفضيلية على الضرائب المفروضة على إيراداتها، وتتمتع بمعاملة تفضيلية أيضًا في الضرائب المفروضة على المباني والعقارات التي تمتلكها.
- (2) تُمنح المنظمات غير الحكومية حوافز مالية لإجراء أنشطتها، كما يمكنها خصم المشتريات التي تم إجراؤها وفقًا لأغراضها ولوائحها الداخلية من دخلها الخاضع للضريبة. وفضلاً عن ذلك، تحصل المنظمات غير الحكومية على عروضًا خاصة على استهلاك الكهرباء والمياه والغاز الطبيعي وغيرها من المرافق الضرورية لإدارة أنشطتها.

6) الاندماج والحل

مادة 28: الاندماج وشبكات المنظمات غير الحكومية

- (1) يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات الأغراض المماثلة أن تندمج معًا وتشكل منظمة غير حكومية جديدة لها لوائحها الداخلية الخاصة وفقًا لأحكام هذا القانون. وتكتسب المنظمة الجديدة، عقب إصدار شهادة التسجيل، شخصيتها الاعتبارية، وتُخلف المنظمة التي تم دمجها فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات.
- (2) يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات الأغراض المماثلة أن تنتسب إلى بعضها أو تنشئ شبكة من المنظمات غير الحكومية، ويجوز لهذه الشبكات تفعيل لوائحها الداخلية الخاصة، وتحديد العضوية فيها وتنظيمها وتوزيع الصلاحيات.

مادة 29: التعاون الدولي بين المنظمات غير الحكومية

- (1) يجوز لأي منظمة غير حكومية محلية التعاون والتراسل بحرية مع المنظمات غير الحكومية الأجنبية أو المنظمات الدولية. كما يجوز لأعضائها حضور الاجتماعات الدولية بدون طلب موافقة مسبقة وبدون الحاجة إلى إخطار الحكومة.
- (2) يجوز للمنظمات غير الحكومية المحلية الانضمام إلى إحدى المنظمات غير الحكومية الأجنبية أو تشكيل شبكة معها أو الاشتراك في إحدى الشبكات الدولية للمنظمات غير الحكومية.

مادة 30: الحل الطوعي

- (1) يجوز حل أي منظمة غير حكومية عقب قرار طوعي يتخذه أعضاؤها.
- (2) إذا قرر أعضاء إحدى المنظمات غير الحكومية حل المنظمة، يلتزم مجلس إدارتها بإصدار قرار بتعيين مصفّي خلال فترة لا تتجاوز 30 يومًا عقب اتخاذ قرار حل المنظمة.
- (3) يدير المصفي المنظمة غير الحكومية خلال الفترة الزمنية اللازمة لانتهاء من عملية التصفية. ويقوم المصفي بمصادرة كافة موارد المنظمة وأصولها والعناية بالتزامات المنظمة لأغراض التصفية وسداد ديونها والتزاماتها. ويتم الوفاء بالمديونيات وغيرها من الالتزامات المالية وفقًا للأولويات التالية:

(أ) تكلفة عملية التصفية ورسوم المصفي؛

(ب) المبالغ التي تدين بها المنظمة غير الحكومية لموظفيها؛

(ج) المبالغ التي تدين بها المنظمة غير الحكومية للخزانة العامة؛

(د) الديون التي تدين بها المنظمة غير الحكومية للأفراد من غير أعضائها؛

مادة 31: الحل بواسطة المحكمة

- (1) يجوز للمحكمة أن تقضي بحل المنظمة غير الحكومية إذا ما انتهكت المنظمة أحكام هذا القانون.
- (2) يجوز رفع قضية حل المنظمة بواسطة:
 - أ) السلطة المختصة؛
 - ب) أحد أعضاء المنظمة غير الحكومية.
- (3) إذا صدر قرار المحكمة بحل المنظمة غير الحكومية ولم يتم اختيار مصفي لتنفيذ قرار الحل خلال ثلاثين (30) يوماً، تُعيّن المحكمة المختصة مصفياً.

7) توقيع العقوبات على المنظمات غير الحكومية

مادة 32: العقوبات الموقعة لمخالفة القانون

يجوز معاقبة المنظمات غير حكومية لمخالفتها هذا القانون. وتقتصر هذه العقوبات على توقيع غرامة أو إصدار حكم قضائي بحل المنظمة. ولا يُعاقب أي عضو من أعضاء المنظمة غير الحكومية بالسجن عن أي أنشطة ذات علاقة مباشرة بأعمال المنظمة.

مادة 33: تعليق الأنشطة

(1) إذا خالفت المنظمة غير الحكومية أي من أحكام هذا القانون، يجوز للسلطة المختصة أن تقرر تعليق أنشطة المنظمة بصفة مؤقتة.

(2) تتسلم المنظمة غير الحكومية بيانًا كتابيًا يوضح بالتفصيل أسباب التعليق وشرائحًا وإطارًا زمنيًا لا يقل عن 10 أيام لتصحيح المخالفة. فإذا لم يتم تصحيح المخالفة خلال المدة الزمنية المحددة، جاز تعليق أنشطة المنظمة من جانب السلطة المختصة لفترة لا تزيد عن ثلاثين (30) يومًا.

(3) يجوز للمنظمة غير الحكومية الاستئناف على قرار تعليق نشاطها أمام المحكمة المختصة. وتُرفع القضية أمام المحكمة خلال ثلاثين (30) يومًا من تلقي إخطار التعليق.

مادة 34: حل المنظمات غير الحكومية بأحكام القضاء

إذا لم تقم المنظمة غير الحكومية بتصحيح المخالفة خلال المهلة الزمنية المحددة، يجوز أن ترفع السلطة المختصة القضية إلى المحكمة المختصة. ويجوز للمحكمة أن تقضي بأحد قراراتين:

(أ) وضع إجراءات للمنظمة لاستئناف أنشطتها،

(ب) أو حل المنظمة.

8) أحكام عامة وختامية

مادة 35: قاعدة انتقالية

تُعدّل المنظمات غير الحكومية، المنشأة قبل تفعيل هذا القانون، لوائحها الداخلية لتتوافق مع هذا القانون خلال عام واحد من تطبيقه.

مادة 36: صلاحية تطبيق هذا القانون

لا تسري أحكام هذا القانون على الأحزاب السياسية أو النقابات العمالية أو الاتحادات أو الجمعيات أو المؤسسات المنشأة وفقاً لقوانين خاصة.

مادة 37: سرّيان مفعول القانون

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

© Copyright 2014

The Protection Project

All rights reserved. Reproduction or modification for distribution or republication is permitted only with prior written consent of The Protection Project.

The Protection Project

The Johns Hopkins University Paul H. Nitze School of Advanced International Studies (SAIS)

1717 Massachusetts Ave., N.W., Ste. 501, Washington, D.C. 20036

T: +1 202 663 5896

protection_project@jhu.edu

www.protectionproject.org